أثر القانون الدولي في نشوء الدساتيـــر

سوسن خيري عبد الله[١]
sawsan.khairy@muc.edu.iq

المستخلص: الاجماع الفقهي وجود اربع طرق واساليب لوضع الدساتير كلا حسب الظروف التي تمر بها الدولة فهناك الطرق غير الديمقراطية والتي تتمثل بـــ(المنحة والعقد) وهي طرق قديمة جدا لم تعد تستعمل في وضع الدساتير ، وهناك الطرق الديمقراطيـــة وهي (الجمعيـــة التأسيسية والاستفتاء الدستوري) وهي طرق تتلائم مـــع مبادىء الديمقراطية ، ولكن وبعد بروز اهمية المعاهدات الدولية في وضع دساتير بعض الدول التي تمر بظروف استثنائيـــة كالحروب والاحتلال وكـــــذا الحال الدول الفيدرالية والتي ينشىء فيها الاتحاد الفيدرالي بموجب الدستور الفيدرالي الاتحادي الـــــذي يحكم كل الاعضاء في الاتحاد الفيدرالي ، هنا صار لزاما على فقهاء الدستور الاعتراف بوجود اسلوب خامس لوضع الدساتير هو اسلوب المعاهدات الدولية .

الكلمات المفتاحية : الدستور ، القانون الدولي ، نشوء ، الدستورية ، غير الدستورية.

١. المقدمة:

القوانين ضرورة فرضتها طبيعة الأنسان وفطرته وحاجته الى العيش في جماعات لتلبية حاجاته المعيشية ، والحصول على الأمان ، كان ولابد عليه من الدخول مـــع غيره من الجماعات في علاقات وروابط مختلفة ،ولغرض منع حدوث فوضى او غبن في هذه العلاقات والتعاملات أُوجدت قواعد تنظم هذه العلاقات بحيث ان هذه القواعد تسمو على الاشخاص ويتحقق بموجبها العدالة والمساواة ،أن ظهور هذه الجماعات والتجمعات هو البذرة الأولى لنشوء الدول بالتبعية ، وبسبب اتساع وازدياد هذه التجمعات البشرية وازدياد عدد الدول ظهرت المجتمعات الدولية .وولادة هـــذه الدول لاتتم إلا إذا انتقلت السلطة من تجمعات الافراد الى كيان مجرد غير ملموس ماديا يضمن الاستقرار وينظـــم العمل فيها بموجب قواعد قانونية تتولى مهمة تحديد شكل الدولة (بسيطة او اتحادية) ، وتحديـــد شكل نظام الحكم (رئاسي ، برلماني ، مختلط .....) مع تنظيم علاقة السلطة مع الافراد وعلاقتها مع الدول .

[١] مدرس مساعد: قسم القانون – كلية المنصور الجامعة – بغداد – العراق

وهنا ظهرت جذور القوانين ومنها القانون الدستوري ، الذي لايوجد من العدم بل لابد من وجود طرق لانشائه وهذا ما سنتناوله في صفحات بحثنا هذا من خلال ثلاث مباحث الأول (مفهوم الدستور) والثاني (طرق نشوء الدستور) والثالث (دور القانون الدولي في نشوء الدستور) .

٢. اهداف البحث:

دائما ما يتم التطرق عند الحديث عن طرق وضع الدساتير الى طرق غير ديمقراطية متمثلة بـــــ (المنحة والعقد) وطرق ديمقراطية متمثلة بـ (الجمعي التأسيسية والاستفتاء الدستوري) ، دون ان يتـم ذكر المعاهدات الدوليـة التي هي المصدر الاساسي للقانون الدولي والتي تعتبر الاساس لوضع دساتيـــر بعض الدول خاصة الغير المستقـــرة وهذا ما سنحاول البحث فيه من خلال صفحات بحثنا هذا.

٣. إشكالية البحث:

- هل يوجد تأثير للقانون الدولي العام في صياغة ووضع دساتير بعض الدول ؟
- وماهو مدى تاثير القانون الدولي بما يتضمنه من مبادىء واتفاقيات ملزمة في نشوء وصياغة الدساتير الوطنية ، وهل هذا التاثير يعتبر تدخل في سيادة الدول أم أطار لتعزيز احترام الانسان ؟

٤. منهجية البحث:

اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي في عرض هذا البحث من خلال وصف الدساتير التي كان لمعاهدات دولية التأثير والدور الاول والبارز في وضعها وتحليل الظروف التي ادت الى هذا التأثير .

٥. هيكلية البحث :

سنتناول الموضوع في ثلاث مباحث (الاول) مفهـــوم الدستور و(الثاني) طرق نشوء الدساتيـــــر و (الثالث) دور القانون الدولي في نشوء دساتير بعض الدول.

المبحث الأول

مفهـــــوم الدستـــــور

إن الإلمام باي جانب مـــن جوانب المعرفة يتطلب منا التمهيد له بمقدمة ،تُسهل التعرف عليـــه والبحث في جذوره التي تُمهد لنا إستيعابه ودراستـــه ، فقد فرضت طبيعة الانسان وفطرتـــــه في عدم التمكن مـــــن العيش بمفرده الى ضرورة إيجاد ضوابط وقواعد تنظم روابط تعامـــــل الأفراد فيما بينهم وهنا ظهرت الجماعات وكان لابد من وجود قواعد تنظم هذه العلاقات بين هذه الجماعات .وهذه القواعد تحدد سلوك الافراد وتنظم علاقاتهم فيما بينهم وهنا كانت البذرة الاولى لظهور (القوانين)[١].

أن أصل التفرقة تعود الى القانون الروماني ومقتضاها وجوب ان يكون الحاكم متميز عن الافراد ، ومن هذا فان دخول الحاكم في علاقة قانونية تتطلب أن يُعامل بقواعد تختلف عن القواعد القانونية التي تطبق على

---

[١] د. منذر الشاوي ، مدخل في فلسفة القانون ، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع ، العراق ، ٢٠١١ ، ص ١٧.

الافراد العاديين، و بما أن هذه العلاقات والروابط بين الجماعات كثيرة ومختلفة حسب مجالات الحياة المتنوعة ،حيث هناك روابط مالية وروابط شخصية واخرى سياسية وغيرها .. كان لابد مـــن تقسيـــم القانون وفقا لهذه الروابط الى قانون عام وقانون خاص[١].

فالقانون العام هو الذي ينظم العلاقات بين الاشخاص والدولة او بين الدولة وغيرها مـن الدو ل الاخرى او المنظمات الدولية وهـــو يقسم الى قانون عام داخلي (القانون الدستوري ، الجنائي ، المالي والاداري) وقانون عام خارجي (القانون الدولي العام) ، فالقانون العام الداخلي ينظـــم كيان الدولة وعلاقاتها مع الافراد داخل المجتمع الواحد بصفتها صاحبة السيادة والسلطة العامة ، امـــا القانون العام الخارجي يحكم العلاقات التي تتجاوز نطاق اقليم الدولة الى الدول الاخرى والمنظمات الدولية والاقليمية وتحديد حقوق وواجبات الدول اوقات السلم والحرب والحياد[٢].

المطلب الاول

تعريـــــف الدستور

ظهر مصطلح (الدستور) وبالتبعية مصطلح (القانون الدستوري) لاول مرة في فرنسا ١٨٣٤ بعد أن تم تدريسه في الجامعات الايطالية ومنها انتقل الى الجامعات الفرنسية امـــتا الدول العربية فلم تعرف هذا المصطلح (الدستور) الا بوقت متاخر فقد عرفتـــه مصر ١٩٢٣ امـــا العراق فلم يعرفه الا بعد ثورة ١٩٥٨ عندما صدر الدستور الجمهوري الاول المؤقت امـــا قبل ذلك كان يطلق عليه مصطلح القانون الاساسي[٣].

ومـــن الجدير بالذكر ان كلمة (دستور) ليست جديدة بل معروفـــة قبل هذه التواريخ ومستعملة في العصور القديمة ، اختفت برهة من الزمن ثم عادت وظهرت في اوربا في القرن الـــ ١٨ ومنذ ظهورها وهي تشير الى التنظيـــم والنص المكتوب ويعود ذلك الى نظريـــة العقد الاجتماعي التي كانت شائعة آنذاك[٤].

---

[١] د. غالب علي الداوودي ، المدخل الى علم القانون ، ط٧، دار وائل للطباعة والنشر ، بلا سنة الطبع ، عمان ، ص ٣٢.

[٢] المصدر نفسه ، ص ٤٧.

[٣] د. ابراهيم ابو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط١ ،دار الكتب الجديدة ، بيروت – لبنان ٢٠٠١ ، ص٩.

[٤] د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ، مطبعة شفيق ، العراق ، ١٩٦٦ ، ص ١٧.

الدستور بمفهومـــه العام وبالتوفيق بين المعيارين (الشكلي والموضوعي) : هـــومجموعة القواعد الصادرة عن مشرع دستوري ، والتي تنظم عمل السلطات العامة في الدولة وتتناول الحريات والحقوق الاساسية للمواطنين وكيفية وأليات حمايتها [١].

لم يعد حاليا القانون الدستوري الذي هو فرع من فروع القانون العام يشمل الوثيقة الدستوريـــة فقط لان الدستور المكتوب يتضمن مواضيع محددة ياتي العرف ليكملها ، وهـــــذا مانراه في انكلترا ، حيث لازالت حتى يومنا هذا تمتلك دستور عرفي غير مدون[٢].

لم يتفق الفقه الدستوري على تعريف محدد للقانون الدستوري بل وردت عدة تعاريف فقهية كلا منها ينظر اليه من زاوية معينة وقد استقرت الاراء الفقهية على تعريف وفق معيارين :

الاول : المعيار الشكلي /

الدستور هـو مجموعة القواعد والاحكام والنظم المكتوبة التي تحتويها الوثيقة الدستورية ، اي التقيد الدقيق بما ورد في الوثيقة الدستورية . وقد تم انتقاد هذا المعيار[٣].

الثاني : المعيار الموضوعي /

هذا المعيار لا ينظر الى شكلية الوثيقة الدستورية ، بل ينظر الى الجوهر والمضمون ، سواء وردت المسائل الدستورية في صلب هـذه الوثيقـــة او خارجها ، وسواء وردت في قوانين عاديـــة او بموجب العرف الدستوري[٤]، لـذا يُعرف القانون الدستوري وفق المعيار الموضوعي :- بانـــه مجموعة القواعد التي توضح نظام الحكم في الدولة[٥].

ومما تقدم يمكن تعريف الدستور بانـه : مجموعـــة القواعد ذات الطبيعة الدستورية التي تحدد انظمـــة الدولة وتنظـم عمل السلطات فيها وحقوق الانسان وحرياته سواء ذكرت في الوثيقة الدستورية اوتم الاعتياد عليها بصفتها عرف اعتاد الناس على تداوله ويتم احالته الى التشريعات المكملة لتنظيمها .

المطلب الثاني

خصائص الدستور

---

[١] د.ابراهيم ابو خزام ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

[٢] د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، مرجع سابق ، ص ١٩.

[٣] د. ابراهيم ابو خزام ، مصدر سابق ، ص ٢١٥.

[٤] د. ساجد محمد الزاملي ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، دار نيبور للطباعة والنشر ، العراق ٢٠١٤ ، ص ١٥١.

[٥] المصدر نفسه ، ص ١٥٢.

تحتل قواعد القانون الدستوري مكان الصدارة في اعلى قمة الهرم للتنظيم القانوني للدول وعلى الجميع احترام مبادئه والتصرف وفقها سواء كانوا حكام او محكومين[١].

ويمتاز القانون الدستوري بالخصائص التالية : -

١. مبدأ سمو الدستور .

٢. هو الاساس لجميع القوانين الاجرائية والموضوعية الاخرى المطبقة داخل الدولة وعلى جميع التشريعات الاخرى عدم مخالفة قواعده والا تتعرض للبطلان .

٣. الحامي لحقوق وحريات الانسان .

٤. هو الذي بموجبه يتم تشكيل الهيكل الاساسي لأي حكومة ، إذ يحدد سلطات الدولة وصلاحيات كلا منها ، وتنظيم العلاقة بين الحكومة والشعب[٢].

٥. القانون الدستوري لا يُلغى ولا يُعَدلْ الا بقانون دستوري اخر مماثل له بالقوة ولايمكن لقانون عادي ان يعدل دستور اعلى منه مكانة . ولابد من الاشارة الى ان الدساتير قد يتم الغائها فعليا في ظروف غير عادية بسبب ثورة او انقلاب[٣].

٦. يتم وضع الدستور مـــن قِبل جهة متخصصة (هيئـــة ، مجلس ، سلطة ، مؤتمر) لأن الدستور لايمكن ان يولد تلقائيا ، وهــذه الجهة تسمو وتعلو على باقي السلطات في الدولة ، كونها أسبق وجودا وتبرز عند وجود فراغ قانوني في دولة حديثة النشأة او بعد انهيار النظام القانوني لدولة مـــا بسبب الحرب او الثورة او الانقلاب او عند نشوء اتحاد فيدرالي وجاءت هذه السلطة تتمة لفكرة علويـــــة وجمود الدساتير[٣].

٧.جمود الدساتير : اي ان الدساتير يتطلب تعديلها اجراءات خاصة أشد من الاجراءات المتبعة في تعديل التشريعات الاخرى .

المبحث الثاني

طـــرق نشوء الدساتيـــر

الدستور المكتوب لاينشا من العدم بل لابد من طرق واساليب تُتَبع لإنشاء الدساتير هذا بالنسبة للدساتير المكتوبة اما الدساتير العرفية تنشأ وتتطور عن طريق العرف دون تدخل المشرع الدستوري[٤].

---

[١] بحث بعنوان ملخص مبادىء القانون الدستوري منشور على الموقع الالكتروني ادناه وتم الدخول اليه ٢٠٢٤/١٢/١٩ س٣م WWW.Sanadkk.com

[٢] د.ابراهيم ابو خزام ، مصدر سابق ، ص١٣ .

[٣] د.ساجد محمد الزاملي ، مصدر سابق ،ص١٥٩ .

[٢] ملخص مبادىء القانون الدستوري ، بحث الكتروني ، مصدر سابق .

[٤] د.ساجد محمد الزاملي ، مصدر سابق ، ص ٢٣١.

المتفق عليه فقها وجود عـــدة اساليب يتـم بموجبها وضع الدساتير تختلف هــذه الاساليب وفقا لمفهوم صاحب السلطة المؤسسة الذي يملك وضع الدستور أهو الحاكم أم الحاكم والشعب معا أم الشعب لوحده المتفق عليه هـو وجود اسلوبين لوضع الدستور(الاسلوب غير الديمقراطي والاسلوب الديمقراطي)[١].

المطلب الاول

الطرق غير الديمقراطية لوضع الدساتير

الطرق التي تسود فيها ارادة الحكام علي ارادة الشعب في وضع الدستور ، كما في أسلوب المنحة اذ يصدر الدستور وفقا للأرادة المنفردة للحاكم (ملك ، امير ، امبراطور ...) فهو الذي يقرر بارادتـــه منح الوثيقــة الدستورية الى الشعب دون تدخل مـــن قبل الشعب سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة فالدستور يكون منحــة او هبة مـــن الحاكم لشعبه (وغالبا ما يكون الحاكم مجبر على ذلك لأمتصاص النقمة الشعبية)[٢]. ومـــن أمثلة هذه الدساتير دستور فرنسا ١٨٣٠[٣]، وكذلك دستور ايطاليا ١٨٤٨ ودستور اليابان ١٨٨٩ والدستور السعودي ١٩٩٢ ،ولكن التطور الديمقراطي في وقتنا الحاضر انهى مثل هـــذه الطرق ، امـــا الاسلوب الغير ديمقراطي الاخر هو اسلوب العقد ، وهـذا الاسلوب يمثل مرحلة انتقالية مابين اسلوب المنحة الذي تغيب عنه ارادة الشعب ومابين مرحلة الدستور الذي تشارك فيه الارادة الشعبيـــة ، وهنا يضعف دور الملوك والحكام ويبرز دور الشعب في الظهور ، ولكن ليس بصورة مكتملة إذ يتم الاتفاق بين الحاكم والشعب ، اي ان العقد ينشأ بموجب اتفاق بين الطرفين[٤].

وهذا الاسلوب في وضع الدستور لايستطيع اي طرف من طرفي العقد بمفرده الغاء الدستور او تعديلــه ويعبر الشعب عـــن ارادته بموجب هيئـــة او جمعيـــة منتخبة ، وظهر هـــذا الاسلوب نتيجة الثورات والانتفاضات التي قامت بها الشعوب ضد الحكام المستبدين ، ومـــن امثلة هذه الدساتير (دستور فرنسا ١٧٩١ وكذلك دستورهـــا في ١٨٣٠ ، وايضا دستور البحرين ١٩٧٣) ، ويعتبر أول وثيقـــة دستورية وُضِعت باسلوب العقد هي (العهد الاعظـــم) ١٢١٥، والـــــذي لازال يعتبر مصدر رئيسي للحريات والحقوق في انكلترا[٥]. ولـــم تَعُد هـــذه الطريقـــة مقبولـــة في الوقت الحاضر لإنها تساوي بين الشعب مصدر السلطات وبين الحاكم[٦]. أن انتشار النظم الديمقراطية التي محورها الشعب وبروز الدور الواضح للشعب في المشاركة

---

[١] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادىء الدستورية العامة ، دون دار النشر ، ص ٥٩ – ٨٠.

[٢] د. ساجد محمد الزاملي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢ – ٢٣٥.

[٣] د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ، الاعلان عن الدولة ، دار دجلة ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠ – ٢١.

[٤] د. ابراهيم ابو خزام ، مصدر سابق ، ص ٣٨ – ٣٩.

[٥] د. ساجد محمد زامل ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦.

[٦] المصدر نفسه ، ص ٢٣٨.

بالحكـــم بعد انتشار الوعـــي السياسي والثقافي بين الشعوب واصبحت الشعوب تراقب عمل السلطات وتدافع عن حقوقها ،اصبحت مثل هذه الطرق في وضع الدساتير غير مجدية وغير ذات اهمية.

المطلب الثاني

الطرق الديمقراطية لوضع الدساتير

في هذه الطرق تسود ادارة الشعب في انشاء الدستور باعتباره صاحب السيادة ومصدر السلطات جميعها حيث ينفرد الشعب بوضع الدستور دون اي تدخل من الحاكم وتتضمن الطرق الديمقراطية نوعين[١]:

١. **الجمعية التأسيسية**: حيث الشعب يضع الدستور بطريق غير مباشر ، أي عن طريق نواب منتخبين من قبل الشعب على شكل جمعية تسمى (الجمعية التأسيسية) والتي تنحصر مهمتها في وضع الدستور ويعتبر الدستور الذي يصدر عنها كانـــه صادر عـــن الشعب ويصبح نافذ بمجرد وضعه من قبل الجمعية وهي اكثر الطرق انتشارا كما في دستور فرنسا ١٧١٩ الذي تـــم وضعه . وصياغته من قبل جمعية وطنية مُنتخبة تتالف من ١٢ عضو تم اختيارهم باسلوب الاقتراع العام[٢].
٢. **الأستفتاء الدستوري** : - اي يمارس الشعب مـــــن خلال الاستفتاء الدستوري سلطـــة التأسيس بشكل مباشر إذ يتم وضع الدستور مـــــن قبل جمعيـــة تأسيسية مختارة ويعرض على الاستفتاء الشعبي لإقراره نهائيا ، وإذا أقره الشعب صار نافذا ، مثل دستور فرنسا ١٧٩٩ وفي عصرنا الحاضر اصبح هذا الاسلوب هو الاكثر قبولا ، كما في دساتير فرنسا ١٩٤٦ و ١٩٥٨ وغالبية الدساتير العربية[٣].

وقد ذهب راي فقهي اخر الى وجود طريق اخر لوضع الدستور هو طريق المعاهدات الدولية ، إذ ان هناك دساتير نشأتْ في القرن الـــ ١٩ عن طريق معاهدات دولية[٤]. وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا البحث .

المبحث الثالث

دور القانون الدولي فـــي نشوء الدساتيـــــر

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٢٣٩.

(٢) موريس دفرجيه ، دساتير فرنسا ، ترجمة احمد حسيب عباس ، المطبعة النموذجية ، مصر، دون سنة الطبع ، ص ٤٤.

(٣) د. ابراهيم ابو خزام ، مصدر سابق ، ص ٤٣.

(٤) د. ساجد محمد الزاملي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦.

ذهب اتجاه فقهي حديث الى ان المعاهدات الدوليـــة قـــد اصبحت احدى الاساليب التي توضع بموجبها بعض دساتير الدول ، وتزعم هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي (ميركين) الذي اعتبر اول من اشار الى ذلك في كتابه (القانون الدستوري والدولي) عام ١٩٣٣[١].

وقد ايد كثير مـن الفقهاء هذا الاتجاه ومنهم فقهاء عرب ، اذ عدوا المعاهدة الدولية احدى طرق قيام بعض الدساتير ومن الجدير بالذكر ان د. عبد الحميد متولي هو اول الفقهاء العرب الذين ايدواهذا الاتجاه في وضع الدساتير حيث قال : (لقد فات على اساتذة الفقه الدستوري الفرنسي والمصري ان يذكروا هذه الطريقة من بين طرق واساليب اقامة الدساتير)[٢].

ومن الامثلة على الدساتير التي وضعت بموجب معاهدات دولية سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة دساتير البوسنة والهرسك ١٩٩٥ ودستور الولايات المتحدة الامريكية ١٧٨٩ .

المطلب الاول

دستور دولة البوسنة والهرسك ١٩٩٥

اعتمد هذا الدستور على اتفاقية دايتون للسلام التي تعتبر الاطار العام له ، وهي الاتفاقية التي عقدت بين الاطراف المتنازعة في حرب اهليـــة بدات عام ١٩٩٢ واستمرت ثلاث سنوات ونصف بين كل من (الصرب ، الكروات ، البوسنة المسلمين) والتي ادت الى تقسيـــم البوسنة والهرسك الى جزئين هما (اتحاد البوسنة والهرسك) و (جمهورية صرب البوسنة) مـــع انتشار لقوات حفظ السلام الدولية .... واصبحت هذه الاتفاقية هي ذاتها دستور دولة البوسنة والهرسك بعد انتهاء الحرب فيها[٣].

المطلب الثاني

القانون الاساسي العراقي ١٩٢٥

بالرغم من الصعوبات التي واجهت ولادة القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ باعتباره اول دستور للمملكة العراقية وبالرغم من أختلاف الاراء الفقهية وعدم الاستقرار حول طبيعة طريقة نشوء هذا الدستور فيما اذا كان قد نشأ عن طريق المنحة من الحاكم الى رعاياه او نتيجة عقد بين الحاكم والشعب او نتيجة جهود جمعية تأسيسية . إلا انني اتفق مع رأي الدكتور (مصطفى كامل) بأ نشوء هذا الدستور كان من نوع خاص باعتباره وليد الانتداب البريطاني كما انه بذات الوقت وليد نهضة العراق ورغبة الملك في مسايرة هذه النهضة ورغبة الملوك في مسايرة هذه النهضة وهو الراي الاكثر رجحانا ، لكنه ومنذ ولادته كان مقيد بالمادة ٣ من معاهدة الانتداب العراقية البريطانيـــة والتي كانت فيها تحاول سلطة الانتداب البريطاني الحفاظ على امتيازاتها في

---

[١] عبد الجبار محمود الحياني ، اثر المعاهدات الدولية في اقامة الدساتير الوطنية ، اطروحة دكتوراه /كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ ،ص٢١.

[٢] المصدر نفسه ، ص ٢٣.

[٣] اتفاقية دايتون للسلام ،تم الدخول للموقع ٢٦/ ٤/ ٢٠٢٤ الساعة ١٢ م https://www.marefa.org

العراق[١]. أضافة الى دستور الاردن ١٩٢٨ والذي كان مقيد بمعاهدة الانتداب البريطانية – الاردنية ١٩٢٢ .

المطلب الثالث

الدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الاميركية ١٧٨٩

الدول الفيدرالية[٢] أساسا تكون نشاتها بموجب الدستور الفيدرالي والذي يسمو على جميع الدساتير في الدويلات التي تصبح عضو في الاتحاد الفيدرالي ، والدستور الفيدرالي يقوم بمشاركة جميع الدول الراغبة في الاتحاد وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية التي اعتمدت دستور فيدرالي منذ ١٧٨٧ على انها اول نظام فيدرالي ، لكن تاريخ الفيدرالية اقدم من ذلك بكثير ، حيث ان الوثائق التاريخية تشير الى ان اول نظام فيدرالي نشأ بين القبائل اليهودية القديمة قبل اكثر من ٣٢٠٠ سنة والدستور الفيدرالي يقوم اولا على اساس مرحلة التعاقد الذي ترتبط فيها الدول الراغبة في تكوين الفيدرالية بمعاهدة دولية تتفق فيها على خلق دولة جديدة وانشاء سلطات واقامة دستور فيدرالي ، اي ان (معاهدة الاتفاق على تكوين الفيدرالية) هي الاطار العام لهذا الدستور ، ثم تقوم هذه الدويلات الاعضاء بالاتحاد بالمصادقة على مشروع الدستور الفيدرالي[٣].

إن الاتحاد الفيدرالي ليس كباقي الاتحادات الاخرى[٤]. فهو يخضع للمعاهدة الدولية التي تعقد بين الدول الاعضاء في الاتحاد ، بل هو يخضع اضافة الى ذلك للدستور الفيدرالي الذي يصبح هو الاساس في الاتحاد والاقاليم[٥]. فالدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٩ ، مرَ بعدة صعوبات ومشاكل اجتمعت ، إذ هو وليد عدة معاهدات سميت (وثيقة الاتحاد) ثم (اعلان الاستقلال) عام ١٧٧٧ الذي نتج عن مؤتمر فيلاديفيا والذي تحولت بموجبه امريكا من اتحاد كونفدرالي الى اتحاد فيدرالي نشا على اثر هذا المؤتمر الدستور الفيدرالي لسنة ١٧٨٩[٦]

---

[١] د.رعد ناجي الجدة ،النظام الدستوري في العراق ،بيت الحكمة ، العراق ، ٢٠٠٤ ، ص٣٦.

[٢] جورج اندرسون ،الفيدرالية شكل من اشكال الحكم يقوم على اساس الدستور وسيادة القانون ، مقدمة عن الفيدرالية ، بحث منشور في منتدى الاتحادات الفيدرالية ، كندا ، بلا سنة النشر ، ص١٠.

[٣] اريان محمد علي ، الدستور الفيدرالي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، بجامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢.

[٤] أن اشكال الدول الاتحادية على عدة انواع (اتحاد شخصي ، اتحاد فعلي ، اتحاد كونفدرالي ,اتحاد فيدرالي) .... انظر د. كطران زغير لفتة ، نظرية الدولة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، دون سنة الطبع ، ص ١٠١.

[٥] اريان محمد علي ، المصدر السابق ، ص ١١

[٦] د. حسين عبيد ، الانظمة السياسية (دراسة مقارنة) ، دار المنهل ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢١.

الخاتمة

بعد أن تناولنا موضوع أثر القانون الدولي في نشوء الدساتير من مختلف جوانبه ، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات .

اولا: الاستنتاجات

١.الاجماع الفقهي لازال يعترف بوجود اربع طرق واساليب لوضع الدساتير (طرق غير ديمقراطية) تتمثل بالمنحة والعقد ، و(طرق ديمقراطية) تتمثل بالجمعية التاسيسية و الاستفتاء الدستوري .

٢.تأثير القانون الدولي أصبح واقعة ملموسة في عملية نشوء الدساتير ، ليس بالامكان تجاهلها عند صياغة او تعديل الدساتير .

٣. المعاهدات والاتفاقيات الدولية أصبحت تشكل مرجعية أساسية للكثير من المشرعين الدستوريين .

ثانيا :التوصيات

١.بعد تطور قواعد القانون الدولي والانتشار الواسع للمعاهدات الدوليـــة ودورها في وضع دساتير بعض الدول التي تمر بظروف خاصة او الدول الفيدرالية ، صار لابد من التركيز اكثر على الاسلوب الخامس في وضع الدساتير هو اسلوب المعاهدات الدولية .

٢.التاكيد بنص صريح في الدساتير على المبادىء الاساسية للقانون الدولي وعلى الزامية المعاهدات الدولية المصادق عليها وضرورة تعزيز التكامل والانسجام بين القانون الدولي والدساتير الوطنية.

٣.تعديل التشريعات الدستورية وبما يتلائم ووجود دساتير بعض الدول التي نشأت عن طرق معاهدات دولية .

٤.ضرورة الاستعانة بخبراء في القانون الدولي عند وضع او تعديل الدول لدساتيرها لضمان تكامل النصوص الدستورية مع الالتزامات الدولية .

ومن هنا تبين لنا ان هناك دساتير نشات بمو جب معاهدة دولية وبهذا تكون المعاهدات والتي هي من اقوى واول مصادر القانون الدولي العام ، ضمن طرق انشاء الدساتير .

المصادر

اولا : الكتب

١. د. ابراهيم ابو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار الكتب الجديدة ، بيروت ، ٢٠٠١
٢. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادىء الدستورية العامة ، دون دار النشر ، ٢٠٠٧ .
٣. د. حسين عبيد ، الانظمة السياسية (دراسة مقارنـــة) ، دار المنهل ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
٤. د. رعد ناجي الجـــدة ، النظام الدستوري في العراق ، بيت الحكمـــــة ، العراق ، ٢٠٠٤ .
٥. ساجد محمد الزاملي ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، دار نيبـــــور للطباعة والنشر ، العراق ، ٢٠١٤ .
٦. د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ، الاعلان عـــن الدولة ، دار دجلـــة ، الاردن ، ٢٠١٠ .
٧. د. غالب علي الداوودي ، المدخل الى علـــم القانون ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٤ .

٨. د. كطران زغير لفتة ، نظرية الدولة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، دون سنة النشر .
٩. د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ، مطبعة شفيق ،بغداد ،١٩٦٦.
١٠. د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، العاتك للنشر ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
١١. د.منذر الشاوي ، مدخل في فلسفة القانون ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، العراق ، ٢٠١١ .
١٢. موريس دفرجيه ، دساتير فرنسا ، ترجمة احمد حسيب عباس ، المطبعة النموذجية ، مصر ، دون سنة النشر .

ثانيا :- الرسائل والاطاريح

١. اريان محمد علي ، الدستور الفيدرالي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .
٢. عبد الجبار محمود الحياني ، اثر المعاهدات الدولية في اقامة الدساتير الوطنية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ .

ثالثا : - الدساتير والتشريعات .

١. دستور الولايات المتحدة الامريكية ١٧٨٩ .
٢. القانون الاساسي العراقي ١٩٢٥ .
٣. قانون البوسنة والهرسك ١٩٩٥ .
٤. دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

رابعا : - البحوث

١. جورج اندرسون ، مقدمة عن الفيدرالية ، بحث منشور في منتدى الاتحادات الفيدرالية كندا ،دون سنة النشر .
٢. اتفاقية دايتون للسلام ، بحث الكتروني ، https://www.marefa.org
٣. ملخص مبادىء القانون الدستوري ، بحث الكتروني ،٢٠٢٤ . WWW.Sanadkk.com تاريخ الدخول ١٢/٢٠٢٤/ 19

The impact of international law on the emergence of constitutions

Susan Khairy Abdullah[1]

Abstract: The juristic consensus is that there four ways and methods for drafting Constitutions according to the circumstances that the state is going through there are the non-democratic methods. Which are represented by the grant and the contract, which are very old methods that are no longer used in drafting constitution, and there are the democratic methods, namely the constitutional referendum, which are methods that are compatible with the principles of democracy. however, after the emergence of the importance of international treaties in establishing the constitution of some countries that are going through exceptional circumstances of war and occupation, as the case of federal union, here it became necessary for constitutional scholars to acknowledge the existence of a fifth method for establishing constitutions, which is the method of international treaties.

Keywords: constitution, international law, emergence, constitutional, Unconstitutional.

[1] Assist Lec.: Department of Law - Mansour University College - Baghdad - Iraq